

من وزير المالية  
إلى

**الموضوع:** حول الانتفاع بأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015  
**المرجع :** مكتوبكم بتاريخ 31 ماي 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تحصلتم خلال نفس السنة على قرض سكني من البنك بقيمة 36.972 دينار وعلى قرض سكني ثان من تعاونية الجيش الوطني بقيمة 17.400 دينار وذلك لاقتناء مسكن تقل قيمته عن مجموع قيمة القرضين المذكورين. فطلبتكم معرفة هل يمكنكم، طبقا لأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الانتفاع بطرح كامل فوائض القرضين المتبقية ابتداء من غرة جانفي 2016 باعتبارها تقل في هذا التاريخ عن ثمن المسكن.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تمكين الأشخاص الطبيعيين لغاية ضبط دخلهم الصافي الخاضع للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان، من طرح فوائض القروض المخصصة لاقتناء أو لبناء مسكن واحد معد للسكنى لا تتعدى قيمة اقتنائه أو بنائه 200.000 دينار وذلك شريطة أن لا يكون المنتفع بالقرض مالكا لمحل آخر معد للسكنى في تاريخ الانتفاع بالطرح. ويتم الطرح بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات عند ضبط قاعدة الخصم من المورد المستوجب بعنوان الضريبة على الدخل كما تم بيانه بالمذكرة العامة عدد 18 لسنة 2015.

ولغاية الانتفاع بأحكام الفصل 26 المذكور يتعين الاستظهار بجدول أو بجدول تسديد أقساط القروض المخصصة قصرا لاقتناء أو لبناء مسكن لا تفوق قيمته 200.000 دينار. كما يستوجب توطين الأجر أو الجراية لغاية انتفاع الأجراء وأصحاب الجرايات بالطرح المذكور على مستوى قاعدة الخصم من المورد.

ويتم الطرح في كل الحالات في حدود الفوائض المتعلقة بقيمة المسكن المذكور حيث لا  
يمكن طرح فوائض متعلقة بمبالغ غير مخصصة لإقتناء أو لبناء مسكن لا تفوق قيمته  
200.000 دينار.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

بالتفويض من  
الهادي دميقي